المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَة

المسمَّى

(مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية)

تأليف الشيخ العلامة

علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي

(١٣٣٠ ـ ١٤١٩هـ)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله الذي وفَّق من شاء من عباده لفهم السُّنَّة والكتاب، والصلاة والسلام على خيرة خلقه، وصفوة رسله، نبينا محمد الأوَّاه الأوَّاب، وعلى آله وأصحابه، البررة الأنجاب.

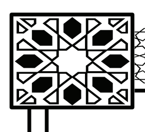
وبعد:

فقد كثر التساؤل من طلبة العلم المعاصرين عن مصطلحات وتعريفات الفقهاء، في مذهب الإمام المبجَّل: أحمد بن محمد بن حنبل، وعمَّا يطلقه الأصحاب في قولهم هذا الحكم، أو هذه المسألة من رواية الجماعة، وما يطلقونه على المذهب عند المتقدِّمين، والمتوسِّطين، والمتأخِّرين.

وحيث إن غالب هذه التعريفات، والمصطلحات، وتنويع المذاهب، لا توجد إلا في الكتب الكبار، ولا سيما المختصَّة بالأصول، وقد لا يهتدي الطالب إلى مكانها، ولا يستطيع استخراجها، وبالتالي معرفتها، ولأني لم أقف على رسالة خاصة في هذا الشأن، أحببت أن أجمع ذلك، وأوضحه باختصار، فائدة للطالب المبتدي، وتذكرة للعالم المنتهي، وسأذكر من أعيان أصحابنا من اشتهر بالتصنيف، أو له قول، أو رأي في المذهب توبع عليه، سواء أكان متقدماً، أو متوسطاً، أو متأخراً، مع ذكر الوفاة.

والله المسؤول، أن يوفقنا لخير العمل وصالحه، إنه نِعم المجيب.

المؤلف



المبادئ العشرة لفنِّ الفقه

يُستحسن لكلِّ مؤلف، أن يذكر مبادئَ الفن الذي يريد التأليف فيه.

وحيث إني لم أر مَن جمع مبادئ فن الفقه كاملة، فإني أثبتها هنا، مجموعة من كلام فقهاء المذاهب، وكتب الأصول.

١ ـ الحد:

حدُّ علم الفقه: هو معرفة[١]، الأحكام الشرعية[٢]، العلمية[٣]، المكتسبة من الأدلة التفصيلية[٤].

وقيل: هو معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً، ومعرفة

---

(١) لم يقل علم ليشمل اليقين والظن، والمعرفة من حيث إنها علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص، ومن حيث إنها يقين وظن أعم.
ملاحظة: هذه الحاشية وغيرها من الحواشي غير الموثقة المصدر وُجِدت مكتوبة بخط اليد على هوامش إحدى النسخ، وبعد قراءتها ومراجعتها وجدناها صيبة قيمة، فجرَّدناها وأثبتناها في حاشية الكتاب، سائلين الله أن يكتب فيها النفع لقارئه، كما أضفنا بعض الحواشي غير التي ذكرنا إلا أنها موثقة المصدر وهذا ما يميزها عنها.

(٢) خرج به العقلية والعادية.

(٣) خرج به ما يتعلق بالاعتقاد كالتوحيد.

(٤) خرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه في أدلة الفقه إجمالاً.

الجمع والفرق، وبناء المسائل بعضها على بعض، لاجتماعها في مأخذ واحد.

٢ ـ الموضوع:

موضوعه أفعال المكلَّفين من حيث تكليفهم بها؛ كالصلاة، والصوم، وكالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما من المحرَّمات، أو تخييرهم فيها كالأكل والشرب.

والمراد بالمكلفين: مَن شأنهم التكليف ليشمل الصبي، فلا حاجة لذكر العباد، لإدخاله بهم كما فعل بعضهم.

٣ ـ الفائدة:

فائدته العمل بمقتضى الشرع الشريف من عبادة الخالق، ومعاملة الخلائق على وجه الصحة، والفوز بسعادة الدارين.

٤ ـ الفضل:

فضله أنه أشرف من غيره باعتبار فائدته.

٥ ـ النسبة:

نسبته إلى غيره التباين[1][2].

---

(١) المراد تباين مخالفة؛ لأن التباين نوعان:

١ ـ تباين مخالفة: وهو أن الحقيقتين متباينتان في الذات، لكن يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالسواد والحلاوة يجتمعان في التمر.

٢ ـ تباين مقابلة: وهو أن بينهما غاية المنافاة، ولا يجتمعان كالحركة والسكون، والسواد والبياض.

(٢) **فائدة**: كل معقولين: ١ ـ إذا كانا لا يجتمعا البتة فهما متباينان كالإنسان =

٦ ـ الاستمداد:

استمداده من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

٧ ـ الواضع:

واضعه الأئمة المجتهدون السابقون.

٨ ـ المسائل:

مسائله: قضاياه الكلية؛ كقولنا: الصلاة واجبة، والبيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا.

٩ ـ الاسم:

اسمه علم الفقه.

١٠ ـ الحُكم:

حكم الشارع فيه:

الوجوب العيني: للقدر الذي تتوقف عليه صحة العبادات والمعاملات.

والكفائي: لما زاد على ذلك حتى يحيط بمعظم الأحكام.

والندب: فيما عدا ذلك.

= والحجر. ٢ ـ وإن كانا لا يفترقا فمتساويان كالإنسان والناطق، والإنسان والبشر، وإن كانا يجتمعان تارة ويفترقان تارة فإن كان الافتراق في الطرفين فعموم وخصوص في وجه؛ كالإنسان والبياض قد يجتمعان وقد يفترقان. وإن كان الافتراق من طرف فالنسبة عموم وخصوص مطلق، فالذي يفارق أعم مطلقاً، والذي لا يفارق أخص مطلقاً؛ كالإنسان والحيوان، فالإنسان لا يفارق الحيوان، والحيوان يفارقه. . . إلخ.

فوائد

* **الأولى**: **الفقه لغة**: الفهم.

وشرعاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل[1].

وهو: استنباط المسائل الفرعية من الأدلة الشرعية.

وقيل: هو استحضار المسائل الفقهية من مظانها حفظاً عن ظهر قلب.

وقولهم: «أو بالقوة[2]»؛ أي: استطاعة الإنسان استحضار المسائل الفقهية من مظانها من الكتب بقوة الإبصار.

* **الثانية**: إذا تعارض حديثان، خاص وعام، فالخاص مقدَّم على العام عند جمهور العلماء.

وإذا وقعت في المعاني المستنبطة احتمالات، فالصواب فيها اتباع النص.

وإذا عاد المعنى المستنبط على النص بالإبطال[3]، والتخصيص، فمردود عند جميع الأصوليين.

* **الثالثة**: حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل

---

(١) أي: بالاستدلال.

(٢) أي: القريبة من الفعل.

(٣) لأن النص أصلها، فإبطالها له إبطال لها.

الوجه المفروض، هو أن صفات الماء المعتبرة في التطهير، ثلاث:

١ ـ لون يدرك بالبصر.

٢ ـ وطعم يدرك بالذوق.

٣ ـ وريح تدرك بالشم.

فقدِّمت هاتان السنَّتان، ليختبر المتوضئ حال الماء قبل أداء الفرض به.

* **الرابعة**: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء ـ أو ما يسمُّونه: «الملاقَى» بفتح القاف، و«الملاقِي» بكسرها ـ.

إن ورود النجاسة على الماء ينجسه إذا كان قليلاً، ويسمَّى: «لاقاها»، وورود الماء على النجاسة يطهرها وتسمى: «لاقته».

* **الخامسة**: تصح الطهارة من آنية الذهب، والفضة، وإليها، وفيها، وبها، مع التحريم.

ومعنى «**منها**»: أن يغترف بيده، و«**بها**»: أن يغترف بها من إناء آخر، و«**فيها**»: أن يغتسل بوسطها، و«**إليها**»: أن يجعلها مصباً للماء المتوضئ به.

* **السادسة**: إذا لم يكن للمرأة مَحْرَم أصلاً، فإنه لا يجب عليها الحج، ولو استنابت لم يجزئها؛ لأن المَحرم شرط لوجوب الحج عليها، وهذا بخلاف ما إذا كان لها محرم وامتنع، فإنها تستنيب ويجزئها، كالمعضوب.

* **السابعة**: الفرق بين الهدي والأضحية[1]، هو أن الهدي يتعين بشيئين: القول مع النية، أو الإشعار والتقليد مع النية.

أما الأضحية فلا تتعين إلا بالقول مع النية.

* **الثامنة**: يجوز للمُحرم الذي يريد أن يضحي، أن يأخذ من شعره، ويزيل ظفره، عند التحلل من العمرة، في عشر ذي الحجة، ولا إثم عليه، وحديث أم سلمة[2] لا يتناوله.

* **التاسعة**: إذا حج الزوج مع زوجته مَحْرماً لها، فان الزائد على نفقتها في الحضر، تجب له عليها، ويعايا بها، فيقال: زوج تجب نفقته على زوجته.

* **العاشرة**: البِكر تُجبر على الزواج لا على الزوج، فلو عيَّنت شخصاً، وعيَّن أبوها شخصاً آخر، وهما متكافئان ديناً وأمانة، فالعبرة بتعيينها لا بتعيينه.

* **الحادية عشرة**: العدة أربعة أقسام:

١ ـ معنى محض.

٢ ـ وتعبُّد محض.

٣ ـ ويجتمع الأمران، والمعنى أغلب.

---

(١) الفرق بينهما: ١ ـ الهدي لا يحرم شيئاً مما يباح. ٢ ـ الهدي يختص بمكان معين. ٣ ـ يسن تقليد الهدي. ٤ ـ الهدي لا يختص ببهيمة الأنعام. ٥ ـ يعتبر التمليك في الأضحية دون الهدي فيكفي إطلاقه.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٥٢٣٢) من حديث أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قَال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً**».

٤ ـ ويجتمع الأمران والتعبد أغلب.

فالأول: عدة الحامل.

الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها، التي لم يدخل بها.

الثالث: عدة الموطؤة، التى يمكن حملها، ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر.

الرابع: عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الشهور.

* **الثانية عشرة**: أشياء لا تثبت بالخلوة منها:

١ ـ الإحصان، فلا يصيران مُحْصَنَين.

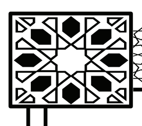
٢ ـ ومنها الحل لمطلقها ثلاثاً، فلا تحل للأول بخلوة الثاني، بل لا بد من وطء.

٣ ـ ومنها تحريم المصاهرة.

* **الثالثة عشرة**: للمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويَحلب ما يُحلب، بنفقتها إذا نوى الرجوع على الراهن بذلك.

فإن لم ينو الرجوع فهو متبرع، يضمن الحليب بقيمته والركوب بأجرة مثله، يضم ذلك إلى الأصل يكون رهناً معه.





تدوين المذهب

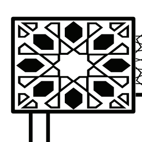
اعلم أن الإمام أحمد لم يصنِّف كتاباً في الفقه، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله، وأفعاله، وتقريراته[1]، وإذا نُقل عنه في مسألة قولان، وأمكن الجمع بينهما، ولو بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع، وعُلم التاريخ، فمذهبه الثاني لا غير، وإن جُهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلة.

---

(١) لقد أشغل الإمام أحمد رحمه الله تعالى أوقاته في جمع السُّنَّة والأثر، وتفسير كتاب الله تعالى، ولم يؤلف كتاباً في الفقه، وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة، كتبها إلى إمام صلَّى وراءه، فأساء في صلاته... فعلم الله من حسن نيته وقصده، فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً انتشرت كلها في الآفاق، ثم جاء أبو بكر الخلال (ت٣١١هـ) فصرف عنايته في جمع علوم الإمام أحمد، وإلى كتابة ما روي عنه، وطاف لأجل ذلك البلاد، وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد، وكتب ما روي عنه بالإسناد، وتبع في ذلك طرقه في العلو والنزول، وصنف كتباً في ذلك، ومنها: كتاب «الجامع» وهو في نحو مئتي جزء، ولم يقاربه أحد من أصحاب الإمام أحمد في ذلك... ومن ثَمَّ كان هذا «الجامع» هو الأصل لمذهب أحمد وبالجملة فإن الخلال لما جمع الروايات عن أحمد ومهَّدها في كتبه، أخذ الأصحاب في الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه. (المدخل لابن بدران ص١٢٤) بتصرف يسير.

وقد نَقل عنه (١٣٢) عالماً، ذكر ذلك صاحب «الإنصاف»، وترجم لهم على حروف المعجم، وقال: «إن من نقلوا عنه الفقه يزيدون على الثلاثين».





الأصول عند الأئمة الأربعة

الأصول المجمع عليها خمسة[1]:

١ ـ الكتاب[2].

٢ ـ السُّنَّة[3].

٣ ـ الإجماع[4].

٤ ـ القياس[5].

٥ ـ الاستصحاب[6].

---

(١) هذه الأصول هي المتفق عليها بين الجمهور، وثم أربعة أخرى هي محل خلاف: شرع من قبلنا، وقول الصحابي الذي لا مخالف له، والاستحسان، والاستصلاح.

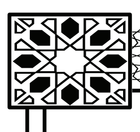
(٢) كتاب الله المعجز، وهو القرآن الكريم.

(٣) وهي باعتبار العرف الخاص باصطلاح العلماء: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. أما باعتبار العرف العام فهي: ما نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم. (المدخل لابن بدران ص١٩٩).

(٤) وهو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

(٥) القياس هو اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد على وجه يستلزم تحصيل الحكم في الفرع. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٥).

(٦) ويعرف باستصحاب الحال، وهو: استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، عقلي، أو شرعي. انظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٣٢)، وعرَّفه بعضهم بقوله: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه للسلمي (١/ ١٤١).



أصول المذهب[1]

الأصل الأول: «النص» عند الإمام أحمد.

فإنه كان رَحِمَهُ اللَّهُ إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا إلى من خالفه كائناً من كان[2]، حتى إنه إذا ورد حديثان، كان له قولان، وإذا ورد ثلاثة فكذلك[3].

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة.

---

(١) وهي أصول مذهبه رَحِمَهُ اللَّهُ في استنباط الفروع. انظر: تفصيلها في «مفاتيح الفقه الحنبلي» لسالم علي الثقفي (١/ ٣٥٩)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» لعبد الله بن عبد المحسن التركي ص(١٠١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص(١١٣).

(٢) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران ص(١١٣).

(٣) «ولم يكن رَحِمَهُ اللَّهُ يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس بالإجماع، ويقدمونه على الحديث الصحيح..... ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطَّلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده». انظر: المدخل لابن بدران ص(١١٥).

فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها، لم يتجاوزها إلى غيرها[1].

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة، تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسُّنَّة، ولم يخرج عنها[2].

الأصل الرابع: ـ الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس.

وليس المراد بـ«الضعيف» عنده الباطل، والمنكر، ولا متهم الرواية، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن[3].

---

(١) غير أنه رحمه الله تعالى في اعتباره قول الصحابة حجة يضعه في المرتبة الرابعة من حيث الدرجة عنده، إذا عُلم دمجه نصوص الكتاب والسُّنَّة مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج، وإلحاق الإجماع بالنصوص لاستبعاده انعقاده على غير ما ورد فيه النص، لشبهة انعدم ذلك فيما بين أيدينا من مسائل التشريع الإسلامي، وبهذا يكون قد جمع ثلاث دلالات في أصل واحد سمَّاه: «أصل النصوص»، وثنَّى بأقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ١٥٥).

(٢) فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول. انظر: المدخل لابن بدران ص(١١٦).

(٣) ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صحابي، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس. انظر: المرجع السابق ص(١١٦).

الأصل الخامس: ـ القياس، فكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستعمله للضرورة، وقد سأل الإمام أحمد الشافعيَّ عن القياس، فقال الإمام الشافعي: «إنما يُصار إليه عند الضرورة»[1].



---

(١) وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. المرجع السابق ص(١١٦).

فوائد

* **الأولى:**

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«**الأصل في العبادات البُطلان** إلا ما شرعه الله ورسوله، **والأصل في الفروج التحريم**، إلا ما أباحه الله ورسوله، **والأصل في العقود الصحة**، إلا ما أبطله الشارع».

قلت: والأصل في المائعات، وما أشبهها الطهارة، إلا ما قام دليل بنجاسته.

والأصل في المطعومات وما أشبهها الإباحة إلا ما قام دليل بتحريمه.

* **الثانية:**

إذا اجتمع في حكم علَّتان ـ علَّة أوصاف، وعلَّة أسماء ـ **رُجِّحت علة الوصف على علة الاسم بالاتفاق.**

مثاله: الذهب والفضة، علة الربا فيهما كونهما موزونين، لا كونهما ذهباً وفضة.

* **الثالثة:**

إذا اجتمع علَّةُ حَظْرٍ وعلَّةُ إباحة، أو علَّةٌ مُسقطة للحد وعلَّة موجبة له، أو علَّةٌ خفيفة الحكم وعلة ثقيلة الحكم: رُجحت موجبة

الحظر في الأول، والمُسقطة للحد في الثانية، والخفيفة الحكم في الثالثة.

*** الرابعة:**

الأحكام، جمع حكم، وهو: مدلول حق الرب[1].

وهي قسمان:

أ ـ أحكام تكليف.

ب ـ أحكام وضع.

فأحكام التكليف خمسة:

الواجب: وهو ما أُثيب فاعله، وعوقب تاركه.

والحرام: وهو ما أُثيب تاركه، وعوقب فاعله.

والمكروه: وهو ما أُثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله.

والمستحب: وهو ما أُثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

والمباح: وهو ما لا ثواب عليه، ولا عقاب.

وأحكام الوضع خمسة:

الشرط: وهو لغة: العلامة. **واصطلاحاً**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته.

والمانع: وهو لغة: الحائل. **واصطلاحاً**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

---

(١) وفيه نظر، بل هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

والسبب: وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره. **واصطلاحاً**: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

والعزيمة: وهي لغة: القصد المؤكد، **وشرعاً**: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن مُعارض راجح.

والرخصة: وهي لغة: السهولة، **وشرعاً**: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمُعارض راجح.

*** الخامسة:**

كثيراً ما يرد في كلام الأصحاب: الرواية، والوجه، والتخريج، والاحتمال، والقول.

فالرواية: هي ما نقلت نصاً عن الإمام.

والوجه: في معنى التخريج، والتخريج في معنى الاحتمال، والاحتمال في معنى الوجه.

إلا إن الوجه مجزوم بالفتيا به. قاله في «المطلع»[(١)].

قال في «الإنصاف»[(٢)]: يعني في الجملة، ثم قال: «والاحتمال تبيين أنه صالح لأن يكون وجهاً، **ومعنى التخريج**: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، ولا يكون تخريجاً، ولا احتمالاً، إلا إذا فُهم المعنى».

قلت: والقول عند المتأخرين يعم الرواية، والوجه، والاحتمال، والتخريج.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٧).

وفيه خلاف كبير عند المتوسطين، وذلك أن الوجه قد يكون نصاً عن الإمام، والتخريج قد يكون مذهباً كما سيأتي.

*** السادسة:**

- ينقسم الفقه، إلى أربعة أقسام:

العبادات، المعاملات، الجنايات والديات، القضاء والدعاوى والبيِّنات.

١ - ربع العبادات أوله الطهارة، وبدأ بها لأنها تتقدم الصلاة، وشرط من شروطها، وذلك أن الإنسان إذا بلغ سن التكليف، طولب بأداء أركان الإسلام الخمسة، فإذا أقر بالشهادتين؛ فلا بد من أداء الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ثم إذا قام بذلك كاملاً، وجبت عليه الدعوة إلى الله، إما باللسان، أو بالسنان، فشُرع **الجهاد في سبيل الله**، وأُلحق بالعبادات.

٢ - وإذا أدى هذا كله، احتاج إلى مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، ولا بد من الحالة الاجتماعية، وهي الاختلاط بالناس - فرادى وجماعات - للتعاون، وتبادل المنافع من بيع وشراء، وهبة، وإجازة، وعارية، ونحوها؛ فجاء **ربع المعاملات**.

ثم إنه إذا أكل، وشرب، ولبس، وسكن، فلا بد له من أنيس يؤنسه ويشاركه الحياة خيرها وشرها، حلوها ومرها؛ فشُرعت **الأنكحة**.

وحيث إنها قد لا تدوم، بل قد يطرأ عليها بعض الأشياء الموجبة للفراق، شُرع **الطلاق واللعان والعُدد**.

٣ ـ ومن طبيعة البشر، أنه إذا شبع ونكح، أشر وبطر، فَظَلَمَ واعتدى، فجاء ربع **الجنايات والديات**.

٤ ـ وحيث إن هذه الأشياء كلها قد تؤول الى الخصام والمنازعات بين الأفراد والجماعات، ولا بد للناس من حكَّام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ولئلا تبقى هذه البشرية فوضى، جاء ربع **القضاء والدعاوى والبينات**.

هذا التقسيم اصطلح عليه فقهاء المتأخرين.

أما المتوسِّطون والمتقدِّمون، فإنهم يقدِّمون بعضها على بعض، فتجد الجهاد في آخر كتبهم، وتجد الإقرار في أولها، وتجد البيوع في آخر بعضها، والمهم هنا هو معرفة انقسام الفقه من حيث هو.

*** السابعة:**

يُكثر الأصحاب من ذكر «المثلي» ولا يعرِّفونه لوضوحه عندهم.

وهو: ما حصره كيل، أو وزن، وقد يلحق بهما المعدود والمذروع.

والمكيل: هو جميع الحبوب والثمار والمائعات.

والموزون: هو الذهب والفضة، والحديد، والنحاس، والقطن، وما أشبهها، وسائر اللحوم، ولا يعتبر التغيير الطارئ عليها مزيلاً للحكم الشرعي.

ولكن إذا اتخذ الناس المكيل موزوناً، أو بالعكس، وصار عادة جارية يتعاملون بها؛ أجريت لهم عادتهم والمثلي هو الذي يثبت في الذمة، وما عداه متقوَّم تثبت قيمته.

* **الثامنة:**

لما كان الناس في عصر النبوة، وقبله وبعده، يتعاملون بالذهب والفضه وزناً «بالمثاقيل»، فيعتبرون كل ألف درهم سبعُمائة مثقال، فيقول الدائن لمدينه ـ إذا كان له عليه ألف درهم مثلاً ـ: زن لي السبعمائة المثقال التي في ذمتك لي، وقد جاء في عبارات الفقهاء في كتاب البيع: «ولو أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء منه»[1]. فهو من هذا القبيل فتنبه.



---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١٩١).

تنبيهات

*** الأول: معرفة المذهب عند المتأخرين:**

وقدَّمته لاحتياج الناس في يومنا هذا إلى بيانه، ولأن عملهم عليه، وهو ما أخرجه «المرداوي» في كتابه: «التنقيح[1]»، «والحجاوي» في كتابه: «الإقناع»، «وابن النجار» في كتابه: «المنتهى». واتفقوا على القول به، وإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم.

وإذا لم يتفقوا، فالمذهب: ما أخرجه صاحب «المنتهى» على الراجح؛ لأنه أدق فقهاً من الاثنين.

وقد يفضِّل بعضهم «الإقناع» لكثرة مسائله، و«لا مشاحة في الاصطلاح».

*** الثاني: [مخالفة البعض للمذهب]:**

خالف «الحجاوي» في كتابه: «زاد المستقنع في اختصار المقنع» المذهبَ في اثنتين وثلاثين مسألة، بيَّنها شارحه: «البهوتي»

---

(١) انظر: (اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية) لمحمد بن عبد الرحمٰن بن حسين آل إسماعيل، وهو كتاب نفيس لطالب العلم المبتدئ لمعرفة كتب المذهب والتدرج في دراستها، مع الإشارة إلى مزايا كتب الأصحاب، وما يتميز به كتاب عن كتاب.

بقوله: «هذه رواية، والمذهب كما في «الإقناع»، «والمنتهى» كذا، أو كما في: «التنقيح»، «والمنتهى» كذا»[1].

وخالف «البَلْبَاني» صاحب «أخصر المختصرات» المذهب في ثلاث مسائل.

هذا ما وقفنا عليه بعد الاستقراء والتتبع، وقد يجد غيرنا أكثر من ذلك، والله أعلم.

*** الثالث: رواية الجماعة:**

يطبق الأصحاب بعض المسائل على أنها من رواية الجماعة **وهم:**

١ ـ أبو طالب أحمد بن حُميد المُشكاني ـ بضم الميم ـ المتوفى سنة (٢٤٤هـ).

٢ ـ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ).

٣ ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، المتوفى سنة (٢٨٠هـ).

٤ ـ عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني، المتوفى سنة (٢٧٤هـ).

٥ ـ صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٦٦هـ).

---

(١) المسائل التي خالف فيها أقسام: ١ ـ ما نبه عليه الشارح. ٢ ـ ما صرف فيه الشارح عبارة الماتن. ٣ ـ ما استدركه الشارح بزيادة قيد أو شرط. ٤ ـ ما لم ينبه عليه بشيء مما تقدم.

٦ ـ عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٩٠هـ).

٧ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٦٣هـ).

أما رواية «أبي بكر الأثرم» فيصرِّحون بها في رواية «أبي بكر الخلال»، وكذا يصرِّحون في الرواية، إذا كانت في مسائل حنبل، أو مسائل صالح، أو مسائل المروذي، أو مسائل الإمام الكبير أبي دواد سليمان ابن الأشعث السجستاني صاحب «السنن» المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

ولـ«الخلال» فضل كبير في جمع مسائل الإمام أحمد وتتبُّعها حتى صارت مجلدات، قال: «ابن القيم» في «الأعلام»: «بلغت عشرين سفراً.

ويسمَّى كتابه هذا «جامع الروايات»، على أن الإمام أحمد لم يصنف كتاباً في الفقه مطلقاً، وإنما جُمعت فتاواه وأجوبته وأقواله فصارت مذهباً، كما تقدم.

*** الرابع: المذهب عند المتقدِّمين:**

وهم: من القاضي «أبي يعلى» فما فوقه، ابتداء من شيخه «الحسن بن حامد»، إلى الجماعة المذكورين آنفاً، هو ما اتفق على نقله الجماعة، ثم ما كان في كتاب «الروايات» للخلال، وهو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، علَّامة زمانه، المتوفى سنة (٣١١هـ).

وما نقله الإمام المحدث الفقيه المفسِّر: أبو بكر أحمد بن محمد

ابن هانئ الطائي الأثرم، المتوفى سنة (٢٦٣هـ). وهو شيخ الخلال.

ثم ما اتفق على القول به ثلة من أئمتهم:

١ ـ كالإمام: أبي بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، وهو غير «الآدمي» صاحب «المنور» و«المنتخب» المتوفى[1] سنة (٣٢٧هـ).

٢ ـ والإمام أبي بكر عبد العزيز بن جعفر «غلام الخلال»، ويلقب بـ«الغلام»، صاحب «الشافي»، و«المقنع»، و«التنبيه»، و«زاد المسافر» المتوفى سنة (٣٦٣هـ).

٣ ـ والإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي، صاحب المختصر المشهور المتوفى سنة (٣٣٤هـ).

٤ ـ والإمام محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي المتوفى سنة (٢٩١هـ).

٥ ـ والإمام محمد بن الحسن بن عبد الله الآجري، له المصنفات المفيدة منها: كتاب «النصيحة» في الفقه لا يذكر فيه إلا اختيارات الأصحاب، المتوفى سنة (٣٦٠هـ).

٦ ـ والإمام الفقيه الأصولي: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقْلا ـ بسكون القاف، وفتح اللام ـ المتوفى سنة (٣٦٩هـ).

٧ ـ والإمام أحمد بن جعفر بن محمد الشهير بـ: «ابن المنادي» المتوفى سنة (٣٣٦هـ).

---

(١) قوله: (المتوفى سنة: ٣٢٧هـ) يقصد بذلك (الآدمي) المقرئ، وأما صاحب المنور فقد ذكر ابن رجب وغيره أنه لم يعثر له على ترجمة، وقد توفي بعد سنة (٧٠٠هـ)، وقيل: سنة (٨١٥هـ).

٨ ـ والإمام الكبير أبي أحمد بن سلمان بن الحسن النجَّاد ـ بالدال المهملة ـ له اليد الطولى في الفقه والحديث، المتوفى سنة (٣٤٨هـ).

٩ ـ والإمام أبي بكر المروزي، اسمه هيدام بن قتيبة، المتوفى سنة (٢٧٤هـ).

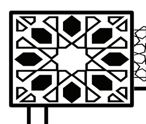
١٠ ـ والإمام المحدث: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي ـ بالذال المعجمة ـ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

١١ ـ والإمام العلامة، شيخ الحنابلة في وقته وإمامهم: أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، المتوفى سنة (٣٢٩هـ).

١٢ ـ والإمام الكبير، الفقيه الأصولي: الحسن بن حامد بن علي ابن مروان البغدادي، إمام الحنابلة ومؤدِّبهم، ومعلِّمهم، وأستاذ القاضي: (أبي يعلى الكبير)، له «الجامع» في المذهب، و«شرح الخرقي»، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

وبهذه الترجمة ينتهي المتقدِّمون في المصطلح المعمول به.





ابتداء المتوسِّطين

١ ـ أولهم علَّامة الزمان، رئيس القضاة، مجتهد المذهب، بل المجتهد المطلق: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى الكبير الشهير بـ: «القاضي»، له: «الخلاف الكبير»، «والمجرد»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح الخرقي» في مجلدين ضخمين، وبعضه أربع مجلدات، حقق فيه مسائل «الخرقي» تحقيقاً بليغاً، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

٢ ـ والإمام العلامة الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، له: «عيون المسائل»، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).

٣ ـ والإمام محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحب «الإرشاد» في الفقه، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).

٤ ـ والإمام الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، له «العلم التام» في الفرائض، و«أحكام القرآن»، وله «اليد الطولى» في الفقه، دلَّ عليه كتابه «رؤوس المسائل» المتوفى سنة (٤٧٠هـ).

٥ ـ والإمام الفقيه الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البناء البغدادي، له نحو خمسمائة مصنَّف، من أشهرها شرح على الخرقي، وله «المجرد» في الفقه، المتوفى سنة (٤٧١هـ).

٦ ـ والإمام الفقيه أبو الفرج عبد الواحد بن محمد المقدسي

الشيرازي، له المصنفات المفيدة في المذهب منها «المبهج»، أطلق فيه الخلاف، ثم رجَّح بعض الروايات، المتوفى سنة (٤٨٦هـ).

٧ ـ والإمام القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني، شيخ «ابن الزاغوني»، له المصنفات المفيدة في المذهب، المتوفى سنة (٤٨٦هـ).

٨ ـ والإمام الكبير محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني، صاحب كتاب «التبصرة»، و«كفاية المبتدي»، وله كتاب في أصول الفقه مجلدان، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

٩ ـ والإمام المجتهد علامة المذهب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أحد الأئمة في المذهب، صاحب «الهداية»، و«الانتصار»، وهو الخلاف الكبير، وله الخلاف الصغير سمَّاه: «رؤوس المسائل»، وله «التمهيد» في الأصول، المتوفى سنة (٥١٠هـ).

١٠ ـ والإمام العلامة، المجتهد المطلق، أبو الوفا علي بن محمد بن عقيل البغدادي، صاحب المؤلفات المشهورة: كـ«الفنون، والفصول، ورؤوس المسائل، والتذكرة، وكفاية المفتي»، المتوفى سنة (٥١٣هـ).

١١ ـ والإمام العلامة محمد بن محمد بن الحسن بن خلف القاضي «أبو يعلى الصغير»، صاحب «الطبقات» المتوفى سنة (٥٢٦هـ).

١٢ ـ والإمام الفقيه أحد أعيان المذهب، علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني، صاحب «الإقناع، والواضح، والخلاف الكبير، والمفردات، والتلخيص»، المتوفى سنة (٥٢٧هـ).

١٣ ـ والإمام المجتهد عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي، صاحب «المنتخب» في الفقه، «والمفردات»، و«البرهان» في الأصول، المتوفى سنة (٥٣٦هـ).

١٤ ـ والإمام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي، صاحب المصنفات الشهيرة، وهو شيخ «ابن الجوزي» المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

١٥ ـ والإمام أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني، سمع من أبي الخطاب الكلوذاني، وغيره، وأخذ عنه ابن الجوزي وغيره، المتوفى سنة (٥٥٦هـ).

١٦ ـ والإمام العلامة علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن عبدوس الحراني، الفقيه صاحب «المذهب في المذهب» المتوفى سنة (٥٥٩هـ).

١٧ ـ والإمام العلامة المتفنن في كافة العلوم، الوزير عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري، ثم البغدادي، شرح الصحيحين في عدة مجلدات، وسمَّاه: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، ولما وصل إلى قوله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[(١)]، شرح الحديث شرحاً وافياً على المسائل الفقهية، وذكر اتفاق الأئمة الأربعة، واختلافهم، فأفرده الناس بمجلد لطيف.

قال ابن الجوزي: «كان الوزير ابن هبيرة ملمّاً بغالب العلوم،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدئ الوحي، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في باب النهي عن المسألة، حديث رقم (٢٤٣٦).

وكان يفرد كل ليلة لفن من الفنون، ثم يجمع أهل ذلك الفن، ثم يأخذ معهم في البحث والنقاش حتى ساعة متأخرة من الليل». المتوفى سنة (٥٦٠هـ).

١٨ ـ والإمام الفقيه شيخ المقادسة، بل شيخ الحنابلة، عبد القادر بن أبي صالح عبد الله جنكي دوست الجيلاني البغدادي، أخذ عنه الموفق، وأخوه أبوعمر، وابنا أخيهما عبد الغني، ومحمد بن عبد الواحد، له كتاب «الغنية» مجلد لطيف، المتوفى سنة (٥٦١هـ).

١٩ ـ والإمام العلامة شيخ الحنابلة، وفقيه العراق، نصر بن فتيان بن مطر الشهير بـ: «ابن المَنِّي» ـ فتح الميم وكسر النون مع التشديد ـ المتوفى سنة (٥٨٣هـ).

٢٠ ـ والإمام الحافظ الواعظ، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي المعروف بـ: «ابن الجوزي». له: «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، كلاهما في الفقه، وله «المنتظم في أخبار الملوك والأمم» في التاريخ، وله «زاد المسير» في التفسير، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).

٢١ ـ والإمام عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي، له: «الأحكام الكبرى والصغرى»، وله «تعليقات مليحة» في الفقه، المتوفى سنة (٦٠٠هـ).

٢٢ ـ والإمام الفقيه، عبد الحليم بن فخر الدين الخطيب الحراني، له كتاب «الذخيرة» في الفقه، سلك فيها مسلك الجدل والمناقشة بالدليل، المتوفى سنة (٦٠٣هـ).

٢٣ ـ والإمام الفقيه، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري،

ـ بضم الميم وفتحها ـ كما في «اللباب»، نسبة إلى «سر من رأى»، صاحب: «المستوعب والفروق» في الفقه، و«البستان» في الفرائض، المتوفى سنة (٦١٠هـ).

٢٤ ـ والإمام الزاهد الورع، يحيى بن يحيى الأزجي صاحب «نهاية المطلب في علم المذهب»، استمده من «المجرد» للقاضي أبي يعلى، و«الفصول» لابن عقيل، المتوفى سنة (٦١٠هـ).

٢٥ ـ والإمام الفقيه المفسر أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، ثم البغدادي الضرير، له اليد الطولى في الفقه وأصوله والتفسير، وهو صاحب التفسير المشهور، وله كتاب «إملاء ما منَّ به الرحمٰن في إعراب القرآن». المتوفى سنة (٦١٦هـ).

٢٦ ـ والإمام الفقيه الصالح الزاهد محمد بن خلف بن راجح المقدسي، أخذ عن «ابن المَنِّي» هو والموفق وأبو عمر، المتوفى سنة (٦١٨هـ).

٢٧ ـ والإمام المجتهد علامة الحنابلة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، صاحب: «المغني، والكافي، والمقنع»، وله «الروضة» في الأصول، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

٢٨ ـ والإمام بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمٰن صاحب كتاب «العدة»، شرح عمدة الفقه، وله شرح على المقنع، المتوفى سنة (٦٢٤هـ).

٢٩ ـ والإمام الحسين بن المبارك بن محمد، صاحب «البلغة»

في الفقه، وهي غير «بلغة الحراني» المتوفى سنة (٦٣١هـ).

٣٠ ـ والإمام الحافظ المحدث الفقيه، محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمٰن السعدي المقدسي الشهير بـ: «الضياء»، صاحب «المختارة» في الحديث، وله تعليقات وحواشي على «المقنع والكافي»، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

٣١ ـ والإمام الفقيه، يوسف بن الخليل بن قراجا بن عبد الله، محدث الشام، وفقيهها، تخرج بالحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي، وغيره، وأخذ عنه ابن نقطة، وابن النجار، والضياء المقدسي، والجعبري، المتوفى سنة (٦٤٨هـ).

٣٢ ـ والإمام المحدث الفقيه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، له: «المنتقى» في الأحكام، و«المحرر» في الفقه، وله «شرح على الهداية»، بقي مسوَّدة، وله مسوَّدة في أصول الفقه، زاد فيها ولده عبد الحليم، وحفيده شيخ الإسلام، المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

٣٣ ـ والأديب اللغوي، والشاعر: يحيى بن يوسف بن يحيى ابن منصور الأنصاري الصرصري الزريراني، نظم «الخرقي» في ألفين وسبعمئة وأربعة وسبعين بيتاً، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٣٤ ـ والإمام العلامة الفقيه، عبد الرحمٰن بن رزين بن عبد الله بن نصر الغساني الحوراني، اختصر «المغني» في مجلدين سمَّاه «التهذيب»، وله كتاب «النهاية مختصر الهداية»، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٣٥ ـ والإمام الفقيه يوسف بن عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي أبو محمد. له كتاب: «المذهب الأحمد لمذهب الإمام أحمد» المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٣٦ ـ والإمام الفقيه المفسر، عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعني ـ بالعين المهملة ـ نسبة إلى رأس العين، له شرح حافل على «الخرقي» ممزوج به يقع في مجلدين، وله «رموز الكنوز» في التفسير، سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه، المتوفى سنة (٦٦٠هـ).

٣٧ ـ والإمام الفقيه الزاهد، فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني صاحب كتاب «البلغة في الفقه»، و«الترغيب والتلخيص»، وشرح «الهداية» لأبي الخطاب، وهو ابن عم مجد الدين، المتوفى سنة (٦٦٢هـ).

٣٨ ـ والإمام العلامة محمد بن تيم الحراني، الفقيه، صاحب «المختصر» المشهور، وصل فيه إلى كتاب الزكاة، المتوفى سنة (٦٧٠هـ).

٣٩ ـ والإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي منصور ابن أبي الفتح بن رافع الحراني، الشهير بـ: «ابن الصيرفي» أحد مشايخ شيخ الإسلام «ابن تيمية»، نقل عنه صاحب «الفروع» كثيراً من المسائل المحررة، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).

٤٠ ـ والإمام الفقيه الأصولي عبد الله بن أبي بكر ابن أبي البدر الحربي البغدادي، له شرح حافل بالمسائل الخلافية على «الخرقي» سمَّاه: «المهم»، المتوفى سنة (٦٨١هـ).

٤١ ـ والإمام الشارح، فقيه الشام، ورئيس قضاتها، عبد الرحمٰن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي، صاحب «شرح المقنع» استمده من كتاب «المغني» لعمِّه الموفق، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٤٢ ـ والإمام عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم شهاب الدين والد شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٤٣ ـ والإمام العلامة عبد الرحمٰن بن عمر بن أبي القاسم الضرير البصري، صاحب كتاب «الحاويين» في الفقه وأصوله، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

٤٤ ـ والإمام أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني صاحب «الرعايتين» الكبرى والصغرى، سلك فيهما مسلك المجتهد ونصب الخلاف، وأطلق الروايات، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

٤٥ ـ والإمام الفقيه، شيخ الحنابلة في وقته، مُنجَّا ـ بضم الميم وتشديد الجيم ـ بن عثمان بن أسعد بن مُنجَّا، له: «الممتع على المقنع»، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

٤٦ ـ والإمام العلامة الفقيه الملقب بـ: «الناظم» محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، له نظم «المقنع» ستة عشر ألف بيت، وهو مطبوع في مجلدين، وله كتاب «مجمع البحرين» شرح على «المقنع»، وله «نظم الآداب» كبرى وصغرى، و«الفوائد» تبلغ خمسة آلاف بيت، وله نظم «المفردات»، كلها على روي الدال، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٤٧ ـ والإمام الفقيه المحدث النحوي اللغوي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، له «المطلع على أبواب المقنع». المتوفى سنة (٧٠٩هـ).

٤٨ ـ والإمام الفقيه الأصولي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، له: «شرح على الخرقي»، وله «مختصر الروضة» في الأصول، وشرحه شرحاً متقناً عجيباً، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

٤٩ ـ والإمام العلامة سعد الدين أبو محمود مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، له: «شرح على المقنع»، وشرح قطعة من «سنن أبي داود» وله مصنفات كثيرة، المتوفى سنة (٧١١هـ).

٥٠ ـ والإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عثمان بن يوسف بن محمد الحداد الآمدي، له: «عمدة الحاضر»، و«زاد المسافر» في الفقه أربع مجلدات، أخذ عن ابن حمدان، وكان يثني عليه وعلى ذكائه، وكان يحفظ «المحرر» في الفقه، المتوفى سنة (٧٢٤هـ).

٥١ ـ والإمام العلامة عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، أخو شيخ الاسلام «ابن تيمية» كان فقيهاً متفنناً، المتوفى سنة (٧٢٧هـ).

٥٢ ـ والإمام القدوة بحر العلوم، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، له في الفقه «الفتاوى الكبرى» من الأول إلى الرابع، تضمَّنت

الاختيارات جمع ابن اللحام، وله من الحادي والعشرين إلى الخامس والثلاثين من الطبعة الأخيرة، وله «شرح على عمدة الفقه» من الطهارة إلى الأذان، كان يجاهد بالسيف والسنان، ثم بالقلم واللسان، فعُذِّب وأوذي حتى مات سجيناً شهيداً عام: (٧٢٨هـ).

٥٣ ـ والإمام العلامة فقيه العراق، ومفتي الآفاق، عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني البغدادي صاحب كتاب «الوجيز» مجلد لطيف هو غير «وجيز الدجيلي»، ذكره البرهان في «المقصد الأرشد»، وقال: أنه طالع «المغني» للموفق ثلاثاً وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي مفيدة، المتوفى سنة (٧٢٩هـ).

٥٤ ـ والإمام الفقيه الحسن بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، ثم البغدادي، صنف «الوجيز» في الفقه، وكان عمدة لمن بعده، ومرجعاً في المذهب، وله كتاب «في أصول الدين»، وله كتب كثيرة في كل فن، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

٥٥ ـ والإمام الفقيه عبد الرحمٰن بن محمود بن عبيدان البعلبكي صاحب الكتب المفيدة، له: «المطالع» في الأحكام، وله «المطلع» في الفقه، وهو غير المطلع للبعلي، المتوفى سنة (٧٣٤هـ).

٥٦ ـ والإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي، ثم البغدادي الفقيه الفرضي، له: «إدراك الغاية على النهاية مختصر الهداية»، وله شرح على «المحرر»، وله «شرح عمدة الفقه» مجلدين، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

٥٧ ـ والإمام العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن

عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف من آل قدامة، له كتاب «التحقيق على التعليق»، وله كتاب «الصارم المنكي» المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

٥٨ ـ والإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد الحراني المعروف بـ: «ابن الحبَّال»، له شرح على «الخرقي» حافل بالمسائل الفقهية الدقيقة، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

٥٩ ـ والإمام الحافظ المجتهد المطلق أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي، الشهير بـ: «ابن قيم الجوزية»، صاحب المصنفات التي طبقت الآفاق، قيل: إنها تزيد على: (٢٩٠) مصنفاً، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

٦٠ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالحي، صاحب «الفروع» في الفقه، و«الآداب الكبرى»، وله «النكت على المحرر» المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

٦١ ـ والإمام الفقيه علاء الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن بَرْدِس بن نصر بن بَرْدِس البعلبكي، أخذ عن والده، وعن أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني، وله مؤلفات في المذهب، ومؤلفات في الحديث والرجال، منها: «نظم نهاية ابن الأثير»، و«نظم تذكرة الحفاظ للذهبي»، المتوفى سنة (٧٦٥هـ).

٦٢ ـ والإمام العلامة حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران الشهير بـ: «ابن شيخ السلامية»، له كتب في الفقه، وشرح بعض الأحكام لمجد الدين ابن تيمية، وهو من الناقلين لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٦٩هـ).

٦٣ ـ والشيخ تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الآدمي البغدادي، له كتاب «المنور في راجح المحرر»، و«المنتخب في الراجح من المذهب»، المتوفى في حدود سنة (٧٧٠هـ).

٦٤ ـ والإمام الأصولي الفرضي أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن أبي عمر المقدسي، الشهير بـ: «ابن قاضي الجبل» له «الفائق»، وله اختيارات في المذهب حسنة جداً، وله رسالة مفيدة في الأوقاف، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٦٥ ـ والإمام فقيه المذهب والمنتصر له، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد الزركشي المصري، شرح «الخرقي» في ثلاث مجلدات، دل على فقه وتوسع وتصرف في كلام الأصحاب، ثم اختصره في مجلد لطيف، وصل فيه إلى الأضاحي، وله شرح على الوجيز، وله كتب كثيرة كلها لم تكمل، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

٦٦ ـ والإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان بن عبد الرحمٰن النابلسي المعروف بـ: «الجنة»، لقب بذلك؛ لأن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وهو كذلك للطلبة يجدون فيه ما تشتهي أنفسهم، وتلذ أعينهم لكثرة علمه، وسعة اطلاعه، وغزارة مادته، له: «تصحيح الخلاف المطلق» شرح على «المقنع» وله «شرح على الوجيز» لم يتمه، وله «مختصر الطبقات»، المتوفى سنة (٧٩٢هـ).

٦٧ ـ والعلامة الحافظ شيخ الحنابلة في وقته، عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الرحمٰن رجب، لقب «رجباً»؛ لأنه ولد في رجب، البغدادي ثم الدمشقي، صاحب «القواعد الشهيرة»،

وله شرح خمسين حديثاً سمَّاه: «جامع العلوم والحكم»، المتوفى سنة (٧٩٥هـ).

٦٨ ـ والإمام العلامة علاء الدين علي بن محمد بن علي ابن اللحام البعلي، له كتاب «تجريد العناية لأحكام الهداية»، ونقل «اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية». واللحام نسبة إلى حرفة أبيه، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

٦٩ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب في زمانه، جلال الدين أبو الفتح نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري ثم البغدادي، ثم المصري، نظم «الوجيز للدجيلي» في سبعة آلاف بيت، وله تعليقات حسنة، المتوفى سنة (٨١٢هـ).

٧٠ ـ والإمام الفقيه القاضي الشهير بـ «الناظم» محمد بن علي بن عبد الرحمٰن بن محمد الخطيب، صاحب «نظم المفردات» تبلغ ألف بيت ولم نجد منها إلا (٩٦٠)، وللشيخ «منصور البهوتي» شرح عليها في مجلد لطيف توفي سنة (٨٢٠هـ).

٧١ ـ والإمام علي بن حسين بن عروة الدمشقي المعروف بـ: «ابن زكنون»، له تعليقات مفيدة في المذهب، المتوفى سنة (٨٣٧هـ).

٧٢ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل، ثم المصري، صاحب «حواشي المحرر، والفروع» المتوفى سنة (٨٤٤هـ).

٧٣ ـ والإمام تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن قندس صاحب

«حواشي الفروع، وحواشي المحرر»، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

٧٤ ـ والإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن أكمل الدين محمد بن شرف الدين عبد الله بن شمس الدين محمد بن مفلح، له كتاب «المبدع على المقنع»، يقع في أربع مجلدات كبار، سلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب، وقد استمد صاحب «الإقناع» كتابه منه؛ لكثرة مسائله وعظيم فوائده، وله كتاب «المقصد الأرشد» في تراجم أصحاب أحمد، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).

وبهذه الترجمة ينتهي المتوسَّطون.

استدراك:

يقول الشيخ «البهوتي» في شرح «الإقناع»: إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع، والفائق والاختيارات «الشيخ» فمرادهم به «الموفق» إلخ...

ويعني بالمتأخرين: أي: من المتوسطين، وإلا فصاحب «الفروع، والفائق والاختيارات» ليسوا من المتأخرين كما مر.

المذهب عند المتوسِّطين

ما اتفق على إخراجه الكلوذاني في «الهداية»، وابن عقيل في «التذكرة»، ولا سيما إذا كانت هذه الرواية هي المنصورة عند شيخهما القاضي أبي يعلى وشيخه ابن حامد، فإن اختلفا فالمذهب ما في «الهداية» على الراجح.

ثم المذهب عند من بعدهم: ما اتفق على إخراجه والقول به «الموفق»، في «الكافي»، و«المجد»، في «المحرر»، ولا سيما إذا

كانت الرواية هي المنصورة عند الشيخ «ابن المَنِّي»، فإن اختلفا «فالكافي» أو ما لشيخ الإسلام «ابن تيمية» قول يوافقه.

ثم المذهب عند من بعدهم: ما اتفق على إخراجه والقول به ابن مفلح في «الفروع»، والدجيلي في «الوجيز»، فإن اختلفا فمن كان بجانبه، ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، أو ابن عبدوس في تذكرته.

وقد نقل صاحب «الإنصاف» الخلاف في اختيار المذهب عند الأصحاب فقال:

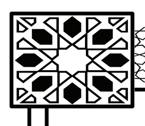
«اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ «الموفق» لا سيما في «الكافي»، و«النجم المسدد، والشارح»، والشيخ «تقي الدين»، والشيخ «زين الدين ابن رجب»، وصاحب «الرعايتين» خصوصاً «الكبرى»، و«الخلاصة والحاويين، والوجيز، والمنور»، و«المنتخب» للآمدي، وتذكرة «ابن عبدوس والزركشي» وأضرابهم، فإنهم هذَّبوا كلام المتقدمين، ومهَّدوا قواعد المذهب بيقين، فإن اختلفوا، فالمرجع إلى ما قاله الشيخان أعني: «الموفق، والمجد»، ثم ما وافق أحدهما الآخر في اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما «فالموفق» ثم «المجد»، وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين، أو ابن رجب».

قال: «وهذا الذي قلته من حيث الجملة، وإلا فهذا لا يطَّرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون

الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة، باعتبار النصوص والأدلة، والعامل والمأخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفاً لما قاله الشيخان: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك الا المعصوم ﷺ.

هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه».





ابتداء المتأخرين

١ ـ أولهم علَّامة زمانه، مجتهد المذهب وناشر لوائه، المصحِّح والمرجِّح والمنقِّح، فقد صحَّح المذهب في كتابه «تصحيح الفروع»، ورجَّح الخلاف في كتابه «الإنصاف»، ثم نقَّحه في كتابه: «التنقيح»، الإمام أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

٢ ـ والإمام العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بـ: «ابن المِبْرد» ـ بكسر الميم وسكون الموحدة ـ له: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، سلك فيه مسلكاً غريباً، فقد بدأه بالتوحيد والعقائد، ثم بأصول الفقه، ثم بالفقه، ثم بالآداب، ثم بالدعوات، ثم بأحاديث متفرقة، ورموزه غريبة أيضاً في خلاف المذهب مع أحد الأئمة، وبالجملة فهو كتاب عجيب ومفيد جداً، وله كتاب «جمع الجوامع» جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لشتات المسائل «كالمغني، والشرح، والفروع» ونحوها، وزاد عليها نقولات غريبة، وتوسَّع في ذلك بحيث ينقل الفتاوى الطويلة بكاملها.

قال تلميذه «ابن طولون»: لو تم لبلغ ثلاثمائة مجلد، وقد تخرَّج بالقاضي «المرداوي»، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

٣ ـ والإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد

السكري الصالحي، له كتاب حافل بالمسائل المفيدة جمع فيه بين المقنع والتنقيح، ولم يتمه، وله تحريرات على الفتاوى جيدة جداً، المتوفى سنة (٩١٢هـ).

٤ ـ والإمام عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن العليمي، نسبة لعلي بن عليم المقدسي، له طبقات مشهورة سمَّاها: «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد»، وله تحريرات في الفقه، المتوفى سنة (٩٢٨هـ).

٥ ـ والإمام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي النابلسي، ثم الدمشقي، له كتاب «التوضيح» جمع فيه بين «المقنع والتنقيح»، وزاد فيه مسائل جعلها على الراجح من المذهب، وهو تلميذ العسكري، وبه تخرَّج، جاور بمكة ومات بالمدينة سنة (٩٣٩هـ).

٦ ـ والإمام العلامة الفقيه الأصولي، أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، ولد في بلدة العيينة، ورحل إلى دمشق، له مصنفات عديدة، منها: «الروضة»، و«درر الفوائد وعقيان القلائد»، وغيرها، مات بالعيينة بعد رجوعه من دمشق، سنة (٩٤٨هـ).

٧ ـ والإمام العلامة رئيس القضاة، شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بـ: «ابن النجار»، والد صاحب «المنتهى»، أخذ عن مائة وثلاثين شيخاً وشيخة، المتوفى سنة (٩٤٩هـ).

٨ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي

الصالحي، له كتاب «الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستنقع في اختصار المقنع»، وله كتاب في غريب كلمات الإقناع، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

٩ ـ والإمام الفقيه محمد ابن العلامة أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي المصري، الشهير بـ «ابن النجار»، له: «منتهى الإرادات» في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وله شرح عليه، رجح فيه الرواية المنصورة عن أحمد والتي يراها المذهب، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

١٠ ـ والإمام العلامة الفقيه الفرضي مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي نسبة لـ «طول كرم» ـ قرية بقرب نابلس ـ، ثم المقدسي، له كتاب «الغاية» جمع فيه بين «الإقناع والمنتهى»، وزاد عليهما اتجاهات جميلة جداً، وله «دليل الطالب»، ومصنفات عديدة، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ).

١١ ـ والإمام العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي، الشهير «بالبهوتي» المصري، صاحب شرحي «الإقناع والمنتهى[١]، والروض المربع، ومنح الشفاء الشافيات» شرح المفردات، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

١٢ ـ والإمام الفقيه محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان البعلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، له «كافي المبتدي، وأخصر المختصرات، ومختصر الإفادات»، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ).

---

(١) وله حواشي عليهما.

١٣ ـ والإمام محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بـ: «الخلوتي» المصري، له تحريرات عجيبة على «المنتهى» مشهورة بـ: «حاشية الخلوتي» في مجلدين، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).

١٤ ـ والإمام العلامة أبو الفلاح عبد الحي بن محمد بن العماد، صاحب «الشذرات»، له شرح على «الغاية» جميل جداً لم يتمه، المتوفى سنة (١٠٩٥هـ).

١٥ ـ والإمام العلامة الفقيه القاضي عبد الله بن محمد بن ذهلان، له فتاوى وتعليقات مفيدة جداً، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ).

١٦ ـ والإمام العلامة مفتي الديار النجدية، سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد ـ بالباء الموحدة ـ التميمي، جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، له اليد الطولى في الفقه، قيل أنه شرح «المنتهى»، ولما بلغه أن الشيخ «منصور البهوتي» شرحه أتلف شرحه تواضعاً، وله «مصباح السالك في أحكام المناسك» وهو محرر منقح مفيد جداً، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ).

١٧ ـ والإمام الفقيه عثمان بن أحمد بن قائد النجدي صاحب الحاشية المشهورة، له هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المتوفى سنة (١١٠٠هـ).

١٨ ـ والإمام العلامة أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي، أخذ عن «عثمان بن أحمد بن قائد»، وعن «الخلوتي»، له حاشية على «الدليل» في مجلدين، المتوفى سنة (١١٠٢هـ).

١٩ ـ والإمام الفقيه أحمد بن محمد التميمي النجدي الشهير

بـ: «المنقور»، تخرج بالشيخ «عبد الله بن ذهلان»، له «المجموع» المشهور، فيه مسائل مفيدة وأقوال وأحكام مهمة جداً، وهي تعليقه على «شرح الإقناع»، المتوفى سنة (١١٢٥هـ).

٢٠ ـ والإمام الفقيه عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الصوفي، له «شرح على الدليل» مفيد، غير أنه لم يف بمقصود «المتن»، المتوفى سنة (١١٣٥هـ).

٢١ ـ والإمام العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، له «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، وله شرح «عمدة الأحكام» سمَّاه: «كشف اللثام»، وله «شرح ثلاثيات المسند»، المتوفى سنة (١١٨٨هـ).

٢٢ ـ والإمام العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل، البعلي ثم الدمشقي، له شرح على كافي المبتدي سمَّاه: «الروض الندي»، وله شرح «عمدة كل فارض في الفرائض»، وله «الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الأصول»، المتوفى سنة (١١٨٩هـ).

٢٣ ـ والإمام العلامة عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلي الدمشقي، نزيل حلب، له شرح «أخصر المختصرات» سمَّاه: «كشف المخدِّرات»، وكان فقيهاً متقناً، شرحه هذا منقح كثير النفع، المتوفى سنة (١١٩٢هـ).

٢٤ ـ والإمام الفقيه الأصولي إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين الدمشقي الشهير بـ: «الجراعي»، له «غاية المطلب في علم المذهب»، تحاكي «غاية مرعي» في الفقه والتحرير، المتوفى سنة (١٢٠٢هـ).

٢٥ ـ والفقيه الفرضي عبد الوهاب بن محمد بن فيروز، له حواشي وتعليقات على بعض الكتب الفقهية، المتوفى سنة (١٢٠٣هـ).

٢٦ ـ والإمام العلامة شيخ الإسلام ومفيد الأنام، صاحب الدعوة التي أزال فيها الشرك من البلاد، وطهَّر القلوب من البدع والخرافات، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، له في الفقه كتاب «مختصر الشرح الكبير والإنصاف»، وطريقته فيه أنه يصدِّر الباب منه بمسائل «الشرح»، ثم يذيِّل على ذلك بكلام «الإنصاف»، فجاء كتاباً ضخماً مفيداً، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ).

٢٧ ـ والشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الأحسائي نزيل البصرة، له حاشية على «الروض المربع» شرح «زاد المستقنع»، وهي مفيدة جداً، المتوفى سنة (١٢١٦هـ).

٢٨ ـ والإمام العلامة الفقيه المحدث، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، له اليد الطولى في الحديث ورجاله، والفقه وأصوله، له حاشية جميلة ومفيدة على «المقنع» اقتطفها من «الشرح والإنصاف وكتب المذهب» ويرجح الرواية التي ينصرها الدليل، المتوفى سنة (١٢٣٣هـ)، شهيداً بالدرعية.

٢٩ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ثم الدمشقي، له شرح على «الغاية» جمع فيه بين شرحي «الإقناع والمنتهى» في ستة مجلدات، والمتأمل لهذا الشرح يرى أنه لم يخرج عن كلام «البهوتي» في شرحيه، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ).

٣٠ ـ والإمام الفقيه الأصولي عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر، كان له معرفة تامة في الفقه وأصوله والأدب واللغة، له «مختصر نظم المقنع» لابن عبد القوي، في أربعة آلاف بيت، سمَّاه: «فرائد القلائد» طبع في مجلد لطيف، دل على مقدرة وإتقان، وله كتاب «منحة القريب المجيب في الرد على عبَّاد الصليب»، وله قصيدة في رثاء «علماء الدرعية» مؤثرة جداً مطلعها:

إليك إله العرش أشكو تضرعاً — وأدعوك في الضراء ربي لتسمعا

توفي في مدينة البحرين سنة (١٢٤٤هـ).

٣١ ـ والإمام العلامة الفقيه النحوي الفرضي الحيسوبي الدمشقي مولداً ووفاة، البغدادي أصلاً، شيخ الحنابلة ومرجعهم، وإمام الفرضيين ومسندهم، حسن بن عمر بن معروف الشطي، له شرح على الغاية، قيل: أنه شرحٌ للاتجاهات فقط، ولكن المتأمل له يرى أنه يشرح كثيراً من ألفاظ الغاية، وله «مختصر العقيدة» للسفاريني، وله أقرب المسالك في أحكام المناسك، وله رسالة في فسخ النكاح، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ).

٣٢ ـ والإمام العلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن سلطان أبو بطين العائذي، له تحريرات، وفتاوى تدل على فقه وجودة اختيار، كان يخالف المذهب أحياناً، ويجتهد في النقل في تحرِّي الدليل، المتوفى سنة (١٢٨٢هـ).

٣٣ ـ والشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري، ولد بعُنيزة وجاور بمكة، شيخ المذهب، ومفتي الحنابلة

بمكة، له حاشية على «المنتهى» تقع في مجلد ضخم، وكلامه فيها محرَّر ومنقَّح، ينصر الرواية التي يختارها أئمة المتأخرين، له «السحب الوابلة» اختصرها بكتاب سمَّاه: «النعت الأكمل بتراجم أصحاب أحمد بن حنبل»، المتوفى بالطائف سنة (١٢٩٥هـ).



فوائد

الأولى: من زاد ثالثة ليلاً لزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ كزائدة في فجر، إلا إذا نوى ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، قبل تكبيرة الإحرام أو معها.

الثانية: إذا صلى الإنسان الوتر، وأراد أن يقنت، فإن له أن يكبر للركوع وهو قائم، ثم يقنت وهو قائم قبل أن يركع، ثم يركع بدون تكبير.

الثالثة: إذا تحلَّل الحاج التحلُّل الثاني، فليس له أن يتوكل لغيره في رمي جمرة العقبة، وله أن يتوكل بعد التحلل الأول؛ لأنه محرم في الجملة، وهذا هو معنى قولهم: «ولا يعتد برمي حلال[1]».

الرابعة: نصاب الذهب عشرون مثقالاً: عن اثني عشر جنيهاً سعودياً، أو إنكليزياً؛ لأن زنة الجنيه الذهب: مثقال وثلثا مثقال.

ونصاب الفضة: مائتا درهم عن مائة وأربعين مثقالاً، وزنة الريال السعودي الفضة: مثقالان ونصف، فنصابه ستة وخمسون

(١) فيه نظر، بل مراد الأصحاب ـ رحمهم الله ـ بقولهم: «لا يعتد برمي حلال» من لم يحج تلك السنة، كما نبه عليه ابن جاسر في منسكه: مفيد الأنام.

ريالاً. وزنة الريال الفرنسي ستة مثاقيل، فنصابه ثلاثة وعشرون ريالاً وسدس ريال.

الخامسة: إذا مات إنسان وعليه صوم، فإن كان واجباً بأصل الشرع، واستطاع قضاءه فلم يفعل، فالمذهب: أنه لا يصام عنه، بل يطعم عنه كل يوم مسكين، وإن كان أوجبه على نفسه كنذر ونحوه، فإنه يُصام عنه، وعليه يحمل الحديث: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**[1]»[2].

السادسة: إذا اشترى دابة حاملاً ثم ولدت عنده، ثم ردَّها لعيب، فإنه يردها على البائع هي وولدها، وهذا بخلاف ما إذا حملت وولدت عنده، ثم ردها لعيب فإنه يرد الأم فقط، لكن لو كان

---

(١) أخرجه البخاري، في باب الحائض تترك الصوم والصلاة، حديث رقم (١٩٥٢).

(٢) من مات وعليه صوم واجب فله حالان:
الحالة الأولى: أن يكون الصوم واجباً بأصل الشرع، فعلى قسمين: ١ ـ أن يموت قبل التمكن من أداء ما عليه، كما لو مرض في رمضان فأفطر فمات في أثنائه فلا شيء عليه لعدم تفريطه. ٢ ـ أن يموت بعد التمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر، فيُطعم عنه على المذهب، ولا يُقضى، واختار الشيخ إن صيم عنه أجزأ.
الحالة الثانية: أن يكون صيام نذر، فعلى أقسام: ١ ـ أن يعيِّن وقتاً ويموت قبله فلا شيء عليه. ٢ ـ أن يعيِّن وقتاً ويدركه، ثم فرط ومات؛ فيُقضى عنه. ٣ ـ أن يعين وقتاً ويدركه وهو معذور، كما لو صادفه الوقت مريضاً فالمذهب: يقضى لإدراكه وقت الوجوب، والصحيح لا قضاء؛ لأن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع، فالواجب القضاء وهو لم يدركه. ٤ ـ أن لا يعين وقتاً، فيقضى عنه؛ لأن الواجبات على الفور.

في البيع خيار ثم ردها لعيب، وقد حملت وولدت عنده، فإنه يرد الأم بقسطها من الثمن[1].

السابعة: إذا اشترى مكيلاً أو موزوناً مما يحتاج إلى حق توفية، ولم يقبضه ثم تلف بعضه فإن البيع ينفسخ في التالف فقط[2].

الثامنة: لو باع شخص دابة لأبيه بغير إذنه، أو باع ملك غيره بغير إذنه، فبان أن والده قد مات في الأولى، وأن الغير قد وكله في الثانية؛ صح البيع فيهما؛ لأن المعاملات مبناها على نفس الأمر، وهذا بخلاف العبادات فإن مبناها على نفس الأمر وظن المكلف. فلو صلى الفجر ظاناً طلوعه، فبان عدمه لم تصح الصلاة، وهذا هو معنى قولهم: «وإن باع ما يظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلاً صح[3]».

---

(١) المسألة لها حالين: ١ ـ حملت بعد الشراء، فالحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ فيكون للبائع لتعذر الرد بدونه. ٢ ـ حملت بعد الشراء وولدت فنماء منفصل للمشتري ولا يرده إلا لعذر. وعبارة المنتهى: «وكسب مبيع لمشتر، ولا يرد نماء منفصل إلا لعذر وله قيمته». قال شيخنا: «والظاهر أن هذا مبني على أن الملك مدة الخيارين للمشتري».

والصواب: أن المتصل كالمنفصل للمشتري؛ لأنه نما على ملكه، وكونه متصل أو منفصل لا يؤثر، فكما أنه إذا أمضى البيع كان له، فكذا إذا فسخ، وعلى هذا يقوم المبيع خالياً من الزيادة، ويقوَّم وهو زائد، وما بين القيمتين للمشتري.

(٢) المسألة فيها تفصيل: ١ ـ أن يتلف بآفة فيخيَّر بين أخذه بقسطه وردِّه. ٢ ـ أن يتلف بفعل مشتر فلا خيار؛ لأن إتلافه كقبضه. ٣ ـ بفعل بائع أو أجنبي يخير بين الفسخ وبين الإمضاء مع مطالبة المتلف بمثله أو قيمته.

(٣) انظر: الروض المربع (١/ ٢٠٩).

التاسعة: إذا بيع الشجر وعليه ثمر، أو بيعت الأرض وعليها زرع، وشفع الشريك، فإنه لا يتبعها فيسقط عن الشفيع بقسطها، فإن كانا غير موجودين حال البيع والشفيع غائب ثم حضر، وقد حصل ثمر أو زرع وجذ أو حصد، فإنه يسلم جميع ما سلَّم المشتري؛ لأن الثمرة والزرع للمشتري في مقابل الضمان.

العاشرة: إذاً ألحقت القافة طفلاً بأبوين، لحق بهما، ويرث كل واحد منهما لو مات ميراث ابن، ويرث كل واحد منه: نصف ميراث أب.

مثاله: طفل ألحقته القافة بأبوين ثم حصل على مال، وتزوج وولد له ابن ثم مات، فإن للأبوين السدس إنصافاً، والباقي بعد ثُمن الزوجة للابن، ولو مات أحد أبويه ورثه ميراث ابن كامل اذا لم يكن له مشارك، ولو مات هذا الطفل الملحق بأبوين ورثه خمس جدات واحدة من جهة الأم، وأربع من جهة أبويه، ويعايا بها، ويقال:

وعن خمس جدات ورثن لميت ... على مذهب للحنبليين ينتمي

الحادية عشرة: شروط الخلع سبعة، تضمَّنتها هذه الأبيات:

وشرط خلع حرَّروها سبعة ... أودعتها نظمي فخذ بروايته

عوض، وزوج خالع لجميعها ... وبصيغة لا بالطلاق ونيته

ومنجز قصداً فلا يك حيلة ... يسقط به عنه الطلاق بحلفته

وفائدة الخلع: هو تخليص الزوجة نفسها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها، وعقد جديد.

الثانية عشرة: إذا مات شخص وعليه ديون، انتقلت تركته

للورثة بمجرد الموت، ولهم ربعها الموجود كزرع وثمر وإجارة، ويتعلق حق الغرماء بالعين.

الثالثة عشرة: لو أفطر الصائم ظاناً غروب الشمس فبان عدمه لزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل ظاناً بقاء الليل فبان عدمه لم يلزمه شيء[1]؛ لأن الأصل بقاء الليل.

الرابعة عشرة: من أصابه ماء ولا أمارة على نجاسته كره سؤاله عنه، نقله صالح عن أبيه، ولو أخبره مخبر بنجاسة ماء لم يلزمه قَبوله حتى يعيِّن السبب، لاحتمال أن يكون المخبر موسوساً ويجعل أغلب الأشياء نجسة.

الخامسة عشرة: لا أثر لغمس يد القائم من نوم الليل في مائع غير الماء، قاله في «الفروع»، ويكره غمسها فيه، وأكل رطب بها، قاله في «المبدع».

قلت: الكراهة هنا للتنزيه تزول لأدنى حاجة، على أنه لا دليل عليها، وإنما ورد النص في الماء فقط[2].

السادسة عشرة: لغمس يد القائم من نوم الليل في الماء ثلاث صور:

إحداها: إن نوى بغمس يده رفع الحدث، صار الماء مستعملاً في الطهارتين.

---

(١) والمذهب يلزمه القضاء؛ لأن الله أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ويتمه.

(٢) الحديث ورد في غمسها في الإناء، وهو أعم من أن يكون في إناء ماء أو مائع آخر.

الثانية: إن نوى مجرد الاغتراف فقط، فالماء باق على طهوريته في الطهارتين.

الثالثة: لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث، ولا مجرد الاغتراف، فالماء باق على طهوريته في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

السابعة عشرة: محظورات الإحرام التسعة، تنقسم إلى سبعة أنواع، كل نوع ينقسم الى قسمين:

النوع الأول: اتحاد الجزاء وعدمه، فالخمسة الأول متحد جزاؤها وهي الحلق وتقليم الأظفار، ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب، والبقية مختلفة الجزاء.

النوع الثاني: ترتب الجزاء عليها وعدمه، فثمانية فيها الجزاء، وعقد النكاح لا جزاء فيه.

النوع الثالث: عظم الإثم وعدمه، فالوطء في الفرج قبل التحلُّل الأول، وقتل الصيد من الكبائر، والبقية صغائر.

النوع الرابع: ترتب الفدية وعدمه، فالأول العمد، والثاني الخطأ والنسيان، فإنهما لا فدية فيهما.

النوع الخامس: ترتب الفدية ولو كان خطأ أو نسياناً وعدمه، فالأول الإتلاف وما عداه لا فدية فيه، كاللبس والطيب وتغطية الرأس.

النوع السادس: ما غلظ جزاؤه، وما خفف، فالأول الوطء، قبل التحلُّل الأول، وما بعده مخفف.

النوع السابع: ما جزاؤه على التخيير بين دم وإطعام وصيام

وهي الخمسة الأول، وكذا جزاء الصيد المثلي إذا لم يجد مثله يخير بين إطعام وصيام، والثاني على الترتيب وهو دم المتعة والقران، وما وجب لترك واجب، ودم الفوات والإحصار، ففي هذه كلها يجب الدم، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فرط في صوم الثلاثة ولم يصمها في أيام التشريق، وهذا في دم المتعة والقران، وما وجب لترك واجب فعليه دم، وهل إذا لم يجد الدم يبقى في ذمته أم يصوم عشرين يوماً؟ محل بحث.



قواعد

يقول أبو الفتوح التستري في نظم «الوجيز»:

وكـل مـن قـلـنـا لـه يـكـون ما يـدَّعي تـلـزمه الـيـمـيـن[1]

* كل من أتلف مالاً لغيره ضمنه.

* القول: في قيمة التالف قول الغارم، إذا قبض العين لِحَظِّ نفسه قابض العين لغيره يقبل قوله في جميع ما ادعاه.

* لا يقبل عدم التفريط إلا ببيِّنة.

* إذا تلفت العين المقبوضة بحادث كلِّف القابض ببينة على الحادث.

* يقبل في الرد والعيب والأجل والشرط قول من ينفيه.

* إذا شرط في العارية عدم الضمان لم ينتف الضمان.

* كل عمل مما يراد به وجه الله، لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

* الدَّين إذا كان عرضة للفسخ وليس بمستقر في الذمة، فلا يصح بيعه، ولا وقفه، ولا رهنه، ولا الكفالة به.

* كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، إلا الزرع والثمر قبل الصلاح بدون شرط القطع.

---

(١) قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته:

وأطلق القبول في دعوى التلف وكـل مـن يـقـبـل قـولـه حـلـف

* كل رهن لم يقبض فإنه لا يلزم.

* كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا ويحرُم.

* لا تصح تصرفات المريض مرض الموت المخوف إلا بالثلث.

* كل العقود الجائزة ليست لازمة.

* جميع تصرفات الغاصب الحُكمية باطلة.

* لا يصح تصرف المحجور عليه، سواء أكان لحظِّ نفسه أم للغرماء.

* يصح تصرف المحجور عليه للغرماء في ذمته.

* لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة اللازمة إلا الأب.

* لا يصح بيع المجهول، ولا المستثنى من غير جنسه كالذهب من الفضة، وعكسه.

* كل الحيل التي تجر للربا حرام.

* لا يملك الابن مطالبة أبيه بالديون حتى القروض.

* لا يبرأ الضامن إلا ببراءة المضمون.

* المحيل يبرأ بالحوالة إذا كملت شروطها.

* الوكيل أمين ويُقبل قوله في التلف وعدم التفريط.

* من وكَّل إنساناً في وفاء دينه ضمن الوكيل إن لم يشهد(١)، وأنكر ربَّ الدَّين.

---

(١) أي: ولم يكن بحضور الموكل.

* الصلح الذي في معنى البيع والهبة والقسمة كالبيع.

* المسلم إذا تعذر وفاؤه يرجع برأس ماله.

* لا يصح الجمع بين المدة والعمل في الإجارة.

* تثبت الشفعة في كل عين تجب قسمتها.

* إذا عزل الوكيل انعزل، عَلِمَ أو لم يَعْلَم.

* الوكيل لا يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه، وكذا الوصي الوكيل في توزيع المال لا يجوز له أن يأكل منه إلا بإذنٍ حتى ولو كان فقيراً.

* إذا ادَّعى المشتري برؤية متقدمة أن العين قد تغيرت وأنكر البائع ذلك، فالقول قول المشتري.

* إذا اختلفا في قدر الثمن قُبل قول المشتري.

* إذا اختلفا في جنس المبيع أو صفته قُبل قول البائع.

* كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

* الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلا تبدل.

* إذا اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر إن لم يخرج المبيع عن يده.

* الوكيل في القبض وكيل في الخصومة.

* الوكيل في الخصومة لا يقبض.

* إذا ادعى أحد المتعاقدين صحة العقد وادعى الآخر الفساد؛ قُبل قول مدعي الصحة.

* يحرم التقاط ما يمتنع بنفسه من السباع، ويضمنه آخذه بمثله لربه إن تلف مع التعريف ويضمنه بمثليه مع الجحود.

* تجب التسوية في عطية الأولاد، وتحرم الشهادة على عدمها.

* إذا غصب شخص كبشاً وأطعمه لآخر ضمنه الآكل[1].

* لا يشترط في انتشار تحريم الرضاع كون اللبن مباحاً.

* إذا قال لزوجته هي أختي من الرضاع حرمت عليه أبداً.

* إذا أرضعت خمسُ أمهاتِ أولادٍ طفلاً[2]، صار صاحب اللبن أبا له ولم تثبت الحرمة للأمهات.

* إشارة الأخرس كنطقه إلا في ثلاث: الصلاة، والطلاق، والشهادة[3].

* لا يقر الطفل المحضون عند من لا يصونه ويحفظه مطلقاً، سواء كان أباً أو أماً.

* إذا افتقر شخص وله ابنٌ وَجَدٌّ، فإن على الجد سدس نفقته والباقي على الابن.

* إذا اعترف إنسان بسرقة ثم أنكر قبل القطع انتفى الحد.

---

(١) في إطلاقه نظر، بل يضمنه الآكل إن علم بالغصب، فإن لم، فقرار الضمان على الغاصب؛ لأنه غرَّه.

(٢) أي: رضعة واحدة.

(٣) فيه نظر، بل إشارة الأخرس المفهومة في الطلاق كنطقه، وعبارة المنتهى: «ويقع بإشارة من أخرس فقط، فلو لم يفهمها إلا البعض فكناية».

* إذا شهد على القتل شاهد واحد مع يمين لم يثبت القصاص ولا الدية[1].

* لا تلزم الهبة إلا بالقبض مع الإذن.

* الحاكم الشرعي يقوم مقام الغائب، والممتنع في البيع، والقسمة، وعقد النكاح، ونحوها.



(١) وفيه نظر، إذ يفرق بين القتل عمداً وغيره.

فـــــرع

وفيه مسائل:

أ ـ العارية مضمونة إلا في أربع صور:

١ ـ إذا كانت كتباً موقوفة.

٢ ـ إذا أركب دابته منقطعاً طلباً للثواب.

٣ ـ إذا تلفت فيما استعيرت له.

٤ ـ إذا أعارها المستأجر.

ب ـ الأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر:

وكلها أيدي ضمان:

الأولى: القابضة تملكاً بعِوَض، وهي يد المشتري.

الثانية: يد المستأجر.

الثالثة: يد القابض تملُّكاً بلا عوض كالمُتَّهب والمتصدَّق عليه، والموصَى له بالذات أو بالمنافع.

الرابعة: يدُ القابض لمصلحة الدافع، كوكيل، ومودع بعقد أمانة ومرتهن.

الخامسة: يد المستعير.

السادسة: يد الغاصب من الغاصب.

السابعة: يد المتصرف في المال بما ينميه كمضارب، وشريك، ومساق ومزارع.

الثامنة: يد المتزوج للمغصوبة من الغاصب إذا قبضها من الغاصب بعقد النكاح وأولدها وماتت عنده.

التاسعة: يد القابض تعويضاً بغير بيع، وما في معناه، كصداق وخُلع، وعوض طلاق وعتق وصلح عن دم عمد، وإيفاء دين.

العاشرة: يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله؛ كذابح حيوان وطابخه، إذا كان الإتلاف بإذن غاصب، وإلا فالضمان على المتلف، كما تقدم.

جـ ـ للنيابة في الحج ثلاث صور:

الأولى: الاستنابة: وهي أن يأخذ النائب قدر نفقته ذهاباً وإياباً، ومدة إقامته لأداء المناسك، ويرد الزائد.

الثانية: الجعالة: وهي أن يقول إنسان: من حج عن والدي فله كذا، فمن حج عن والده استحق المال ولا يرد شيئاً.

الثالثة: الإجارة: وهي أن يستأجر إنسان شخصاً ليحج عن والده بمبلغ من المال معين، وهذه الصورة لا تصح بناء على القاعدة السابقة.

د ـ الفرق بين الهبة، والعطية، والوصية، من جهة اللفظ والاستحقاق:

إن الهبة ما كانت في الصحة وقبضت فيها.

والعطية ما كانت بمرض الموت، وقبضت فيه، أو بعد الموت.

والوصية لا تستحق إلا بعد الموت.

تــتــمــة

وفيها ثلاث مسائل:

*** الأولى: حروف الخلاف في المذهب ثلاثة:**

«**حتى**» للخلاف القوي، و«**إن**» للمتوسط، و«**لو**» للضعيف.

مثال الصورة الأولى: ولا تجوز الصلاة في أوقات النهي، «حتى» ما له سبب، إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ «تقي الدين»، وجمع من الأصحاب.

ومثال الثانية: وإذا استناب المعضوب عن حجة فرضه، أجزأه وإن عوفي بعد إحرام نائبه، إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء وهو المذهب[1] كما في «الإقناع»، و«المنتهى».

ومثال الثالثة: ويكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت. إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية وهو قول «ابن عقيل» وغيره.

وعند بعضهم[2]: أن «لو» للخلاف القوي، و«أن» للمتوسط، و«حتى» للضعيف، ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) فيه نظر، المذهب: يجزئ إن عوفي بعد الإحرام.

(٢) وهو الأشهر.

* **الثانية: إذا ذكر صاحب «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما مسألة في غير بابها، فالمعتبر: إذا ذكرت في بابها.**

* **الثالثة**: ما في هوامش «الروض المربع شرح زاد المستقنع» طبعة «القصيبي»، وحواشي الشيخ «العنقري» من: «ع ب ط» أو تقرير، أو خطة، أو شيخنا، فالمراد به: الشيخ «عبد الله أبو بطين».

وما فيها من «م خ» أو «د خ»، **فالمراد به**: الشيخ «محمد الخلوتي»، وما فيها من «م ب» أو «د ب»، **فالمراد به**: الشيخ «عبد الوهاب بن فيروز».

وما فيها من «م ن» أو «م ب» أو «م ح»، **فالمراد به**: الشيخ «منصور البهوتي» في شرحيه أو حواشيه.

وما فيها من «ع ن»، **فالمراد به**: الشيخ «عثمان بن أحمد بن قائد النجدي» صاحب «شرح العمدة»، والله أعلم.



خـــاتـمـة

قد تركت كثيراً من أئمة المذهب، وأعيانهم، طلباً للإيجاز والاختصار، ولأني لم أقف لهم على تأليف في المذهب، كما تركت علماء هذا القرن لشهرتهم، وقرب عهدهم بطلبة العلم الموجودين اليوم، وقد تركت أيضاً كثيراً من الفوائد، والبحوث للغرض نفسه.

والله أسأل أن يجعل ما علمناه خالصاً لوجهه، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا، ولا إلى أحد من خلقه، طرفة عين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.



ملحق

طريقة الأصحاب في فهم كلام الإمام أحمد وطريق تصرفهم في الروايات عنه[1]

إن فتاوى الإمام أحمد كانت هي وفتاوى الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وقد يكون له في المسألة الواحدة روايات.

وقد أخذ أصحاب الإمام أحمد مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك، فكانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول، إما بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، فإذا أمكن ذلك، كان القولان مذهبه، وإن تعذر الجمع بينهما، وعُلم التاريخ فاختلف الأصحاب، فقال قوم: الثاني مذهب. وقال آخرون: الثاني والأول. وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه.

صحح القول الأول الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه «تصحيح الفروع» وتبع غيره في ذلك، فإن جُهل التاريخ، فمذهبه

---

(١) هذا الملحق ليس من أصل الكتاب، وتمت إضافته لخدمة الكتاب. انظر: المدخل لابن بدران ص(١٢٦) بتصرف يسير.

أقربُ الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه، ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة.

قال ابن مفلح: «في الأصح والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر، فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم، وبَعُد الزمن، ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان.

وقوله: لا ينبغي، ولا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه، يحمله الأصحاب على التحريم».

هذا ولا يحمل جميع الأصحاب قول الإمام: «لا ينبغي»، ونحوه على التحريم، بل في ذلك الحمل خلاف، فإن بعضهم حمل قوله: «لا ينبغي» ـ في مواضع من كلامه ـ على الكراهة، وقال في الرعاية: «إن قوله: لا ينبغي، يحمل على الكراهة»، وقوله: «أكره، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه» للندب.

واختار هذا المسلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، وجعل غيرهما في ذلك وجهان، وجعلوا قوله للسائل: «يفعل كذا احتياطاً للوجوب، قاله في «الرعاية»، و«الحاوي الكبير».

وقال في آداب المستفتي: «الأَولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلَّت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حُمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك».

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: «قد غلط

كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم، حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفَّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان؛ يعني: بجوازه.

وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن الإمام أحمد: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز.

وقال في رواية أبي داود: يستحب أن لا يدخل الحمَّام إلا بمئزر، وهذا استحباب وجوب. وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم.

وجاء عن الإمام محمد بن الحسن أنه قال: إن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً، لم يطلق عليه لفظ الحرام».

وإذا قال الإمام: «أحب كذا، أو يعجبني، أو أعجب إلي»، فعند الأكثر يحمل على الندب. وقاله في «الفروع» وغيره. وقيل: يحمل على الوجوب. قيل: وكذا إذا قال: «هذا حسن، أو أحسن».

وقوله: «أخشى، أو أخاف أن يكون أو ألا يكون كيجوز،

أو لا يجوز، وأجبن عنه»، فقيل: يحمل على التوقف لتعارض الأدلة، وقيل: هو على ظاهره، وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: «أهون، أو أشد، أو أشنع»، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق، قاله في «الفروع».

وإذا سئل الإمام أحمد عن مسألة فأجاب فيها بحظر أو إباحة، ثم سئل عن غيرها فقال: «ذلك أسهل، أو ذلك أشد»، أو قال: «كذا أسهل من كذا»، فهل يتضمن ذلك المساواة بينهما في الحكم أم لا؟ اختلف في ذلك الأصحاب، فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما في الحكم، وقال أبو عبد الله بن حامد: يقتضي ذلك الاختلاف.

وإن اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل، فقال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: الأَولى العمل بكل منهما كمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا التخيير.

وقال نجم الدين الطوفي في مختصر الروضة الأصولية: إذا نصَّ المجتهد على حكم في مسألة لعلة، فبيَّنها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها، إذ الحكم يتبع العلة، وإن لم يبين العلة فلا، وإن اشتبهتا إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه.

ولو نصَّ في مسألتين مشتبهتين على حُكمين مختلفين، لم يجز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج، كما لو سكت عن إحداهما وأولى، والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث من أهله.

وإذا نصَّ على حكمين مختلفين في مسألة، فمذهبه آخرهما إن

عُلم التاريخ؛ كتناسخ أخبار الشارع، وإلا فأشبههما بأصوله، وقواعد مذهبه، وأقربهما إلى الدليل الشرعي، وقيل: كلاهما مذهب له، إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، فإن أريد ظاهره، فممنوع، وإن أريد أن ما عمل بالأول لا ينقض، فليس مما نحن فيه. ثم يبطل بما لو صرح برجوعه عنه، فكيف يجعل مذهباً له مع تصريحه باعتقاد بطلانه؟.

وحاصل ما تقدم: أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلِّديهم، كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة.

قال الشيخ عبد الحليم والد شيخ الإسلام ابن تيمية: «اختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله، فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك، ونصره الحلواني، وذهب الأثرم والخرقي وابن حامد إلى جواز ذلك».

وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية: إذا نصَّ الإمام على مسألة، وكانت الأخرى تُشبهها شبهاً يجوز أن يخفى على مجتهد، لم يجز أن تُجعل الأخرى مذهبه بذلك.

وأما ما لا يخفى على بعض المجتهدين، فلا يفرق الإمام بينهما.

قال الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد، وكذا قولنا: وعنه.

وأما التنبيهات بلفظه، فقولنا: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف.

وأما الأوجه: فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق

كلامه، فهي روايات مخرَّجة له، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل.

إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له. وإن قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرَّجها وقاسها، فإن تخرَّج من نصٍّ ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها، صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرَّجة.

وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرَّج فيها من نصِّه في غيرها، فهو وجه لمن خرَّجه، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهما وجهان، ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل، لعدم أخذهما من نصه.

وإن جهلنا مستندهما، فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال، فمن قال من الأصحاب هنا: هذه المسألة رواية واحدة، أراد نصه، ومن قال: فيها روايتان، فإحداهما بنص والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له، أو بنص جهله ومنكره.

ومن قال: فيها وجهان أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أم لا، ولم يجعله مذهباً لأحمد فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء وقعا معاً أو لا، من واحد أو أكثر، وسواء عُلم التاريخ أو جُهل.

وأما القولان هنا: فقد يكون الإمام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر» أو نص على إحداهما، وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

وأما الاحتمال فقد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له.

وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.

وأما التوقف: فهو ترك العمل بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول، لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف.

[ألفاظ الإمام أحمد من حيث دلالتها على الأحكام]

وبالجملة، فإن ألفاظ الإمام أحمد ـ كما تقدم ـ من حيث دلالتها على الأحكام أقسام، هي:

القسم الأول: ألفاظ صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، فلا تحتمل التأويل ولا معارض لها.

القسم الثاني: ألفاظ ظاهرة في الحكم، وهو لفظه المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره، فيجوز تأويله بدليل أقوى منه، أما إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي، فهو مذهب الإمام.

القسم الثالث: ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان، لكونها تحتمل شيئين فأكثر على سواء[1].

فألفاظ الإمام الصريحة في التحريم أو التحليل أو الوجوب،

(١) انظر: صفة الفتوى ص(٨٥ ـ ٩٠)، الإنصاف (١/ ١١)، (٣٠/ ٣٦٧).

قليلاً ما استعملها الإمام في مسألة اجتهادية، وأكثر ما كان يطلق في هذه المسائل ألفاظاً ظاهرة في الحكم أو مجملة.

فمن الألفاظ المجملة ما يحتمل التحريم أو الكراهة؛ كقوله: أخشى أن يكون كذا، أو أن لا يكون. أو قوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو لا يعجبني، أو أستقبحه، أو لا أحب كذا، أو أكرهه، أو هذا يَشْنُع... إلى غير ذلك.

ومنها ما يحتمل الوجوب أو الندب؛ كقوله: يعجبني، أو أعجب إليَّ، أو أحب إلي، أو أستحسنه... وإلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة[1].

ولعل استعمال الإمام أحمد لهذه الألفاظ المحتملة مردّه إلى سببين اثنين:

السبب الأول: أشار إليه العلامة محمد رشيد رضا بقوله: إنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه حكم الله[2].

والمتمرِّس في مسائل الإمام أحمد يلحظ أثر هذا السبب واضحاً جلياً في ألفاظ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاواه.

فمن ذلك ما رواه الخلال بسنده عن مهنا بن يحيى السلمي قال: قلت: إن كانت المسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة، يجبر أبوها على النفقة عليها؟ قال الإمام أحمد: لم أسمع في هذا شيء.

(١) انظر هذه الصيغ في: تهذيب الأجوبة فهو أجمعها، وانظر: العدة في الأصول (٥/ ١٦٢٢ ـ ١٦٣٦)، صفة الفتوى ص(٩٠ ـ ٩٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق مسائل أبي داود.

فقلت له: قوم يقولون: لا يجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟ قال: يعجبني أن ينفق عليها ـ أي: أباها ـ فقلت: يجبر؟ فقال: يعجبني. ولم يقل يجبر[1].

السبب الثاني: أن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة لم تكن إلى وقت الإمام أحمد قد استقرت بعد.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يستعمل في فتاواه ألفاظاً ويقصد بها معناها المفهوم من الكتاب والسُّنَّة، لا معناها الذي اصطلح عليه المتأخرون، وأكثرها في دلالتها في اللغة والشرع مشتركة بين التحريم والكراهة، أو بين الوجوب والندب[2].



---

(١) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(١٣١)، أصول مذهب الإمام أحمد (٧٩٩).